في الدراية وبه يعرف جواز دفع المؤذنين اصواتهم
في الجمعة والعيدين وغيرها انتهى اقول
ليس مقصود خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل
الرفع لابداع الانتقالات اما خصوص هذا
الذي يعتادونه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد
لانه عمل يشتمل على هيئة رأسه واكثر بدنه وذلك مفسد
وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهر
للصناعة النغمية لا اقامة العبادة والصياح
يلحق بالكلام الذي يناط به ذلك الصياح وسيأتي
في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه
لمصيبة نزلت به فسدت صلاته لانه غرض لا طارئ
ولو صرخ بها فقال واصيبتاه او ذكر شيئا فاسد
فهو بخلاف هذا مع ان المعلوم ان قصده اعجاب الناس به
ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسدت
وحصول الحرف لازم من التلحين ولا اراي فلا يضر
ممن يلهم معنى الصلاة والعبادة كما لا اراي تحرير النغم
في الدعاء كما يفعله القراء ممن يلهم معنى الدعاء
والسؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه قد ترى
الشاكي سائلا حاجة من ملك يسأله ويطلبه بتحرير النغم
فيه من الرفع والخفض والتقريب والرجوع كالتغني
نسب الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة

النضرع

النضرع لا التغني قوله وقائم باحدب القيام هنا
ايضا صادق بالراكع والساجد وبالمومي قوله حدب
به الحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من
باب فرح قاموس قوله على المعتمد خلافا للمحمد
رحمه الله تعالى قوله وغيره اذني منبئة او رجحاي غير
الاعرج كما في البحر اقول وظاهره ان هذا الحكم
لا يخص الاعرج بل غير كل من المنيمم والقاعد والاحدب
كذلك قوله هو المختار جزم به الزيلعي وفيه رد
على القهستاني حيث قال والاظهر الجواز على قولهما
وكذا على قول محمد في الاصح نهر قوله ومشتغل بمفترض
والقراءة في الاخريين وان كانت نفلا في حق الامام
لازمة في حق المنتفل فذان في حالة الانفراد
اما اذا كان مقتديا فقد صار تبعا للامام في القراءة
فكانت نفلا فيهما في حقه كلامهم فافهم قوله
قال القهستاني وفيه اي في قول النقاية والمتنفل
بالمفترض اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا
راى الاحمام الفرض والمتنفل بالنفل وانما المكروه
ما اذا ادى الكل نفلا قوله في غير التراويح
اما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض بعين انها
تراويح والا فالاقتداء صحيح على انها نفل مطلق
وقالا لا يصح بنية نفل تتارخانية فيمكن ان يكون المراد
بنفي الجواز وعدم الاعتداد بها عن التراويح على